

شرح أخصر المختصرات | الشيخ خالد المشيخ | 44

#دروس_الشيخ_المشيخ

خالد المشيخ

بسم الله الرحمن الرحيم. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:00](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد وبعد تقدم لنا ما يتعلق بصفة الصلاة على الميت. وان حكمها فرض كفاية وانها تسقط من مكلف وانه بالاتفاق - [00:00:24](#)

يجب ان يكبر اربع تكبيرات وهل تشرع الخامسة والسادسة والسابعة تقدم الكلام على هذه المسائل وهل هناك استفتاح او لا وهل يستعيذ وييسم او لا وهل يقرأ سورة او لا؟ تقدم الكلام على هذه المسائل - [00:00:52](#)

وايضا اذا صلى الامام او المنفرد على الجنازة اين يقوم وذكرنا انه يقوم حذاء رأس الرجل ووسط المرأة كما تقدم هذا هو السنة والمشروع وان وقف محاذة اي جزء من الميت اجزا ذلك. لكن السنة ان يكون وقوفه - [00:01:17](#)

جاء رأس الرجل ووسط المرأة ثم بعد ذلك ما يتعلق بحمل الجنازة. ذكرنا ان حمل الجنازة فرض كفاية وان الحمل له صفتان. الصفة الاولى صفة مجزئة كيفما حملت بشرط الا يكون هناك ازراء بالميت - [00:01:46](#)

والصفة الثانية صفة مستحبة وهي التبريع في حمل الميت وسبق بيان كيفية التبريع في حمل الميت ثم قال المؤلف رحمه الله والسنة تبريع في حملها تقدم قال واسراع واسراع بالجنائز. حال الدفن - [00:02:12](#)

بحيث لا يشق على التابعين ولا يزرى بالميت لا يشق على التابعين ولا يزرى بالميت ودليل ذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا بالجنائز - [00:02:49](#)

فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم قال رحمه الله وكن وكون ماش امامها يعني اثناء تشييع الجنازة يقول لك المؤلف رحمه الله - [00:03:15](#)

نعم يقول لك المؤلف رحمه الله المشاة يكونون امام الجنازة ويدل لذلك حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر - [00:03:39](#)

وعمر يمشون امام الجنازة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة. خرج الامام احمد واصحاب السنن فقال لك المؤلف رحمه الله تعالى الماشي يكون امام الجنازة - [00:04:04](#)

طيب وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله والرأي الثاني الرأي الثاني ان الماشي يمشي حيث حيث شاء من الجنازة ان الماشي يمشي حيث شاء من الجنازة سواء مشى امامها - [00:04:28](#)

او خلفها او عن يمينها او عن شمالها بحيث يكون قريبا منها ويدل لذلك حديث المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها - [00:04:46](#)

الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها قال رجل الامام احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه ويظهر والله اعلم ان هذا القول انه اقرب لانه قد يكون هناك مشقة في كون الانسان يمشي امام الجنازة - [00:05:04](#)

فنقول يمشي حيث شاء منها. سواء كان من جهة الامام او الخلف او اليمين او الشمال. لكن يكون قريبا منها قال وراكب لحاجة نعم

مراكب لحاجة. يعني يقول لك المؤلف رحمه الله يسن - [00:05:25](#)

عدم الركوب بل يعني وانت تذهب وانت متبع للجنائز السنة ان تمشي والا تركب بل قالوا يكره الركوب اثناء تشييع الجنائز. اثناء

تجهيز يعني عند الذهاب بها للدفن. السنة ان تكون ماشيا - [00:05:59](#)

بل قالوا يكره الركوب الا ما يستثنى كما سيأتينا ان شاء الله ويدل لذلك حديث ابي الدرداء في سنن ابي داود ان النبي صلى الله عليه

وسلم اتي بفرس لكي يركب فابى النبي صلى الله عليه وسلم اوتي - [00:06:27](#)

دابة بدابة لكي يركب فابى النبي صلى الله عليه وسلم ان يركب قال لحاجة نعم يعني يقول لك المؤلف يركب لحاجة اذا احتاج الى

الركوب لا بأس كما لو كان - [00:06:48](#)

كما لو كانت المقبرة بعيدة او كان مريضا او يشق عليه المشي لكبر ونحو ذلك فانه اذا كان لحاجة فان هذا لا بأس به. وعندنا قاعدة

وهي ان الحاجات تبيح المكروهات - [00:07:11](#)

كما ان المحرم آآ كما ان الضرورات تبيح المحرمات فكذلك ايضا الحاجات تبيح المكروهات بسننا المؤلف رحمه الله تعالى نعم استثنى

المؤلف رحمه الله تعالى اذا كان لحاجة ايضا الامر الثاني مما يستثنى - [00:07:34](#)

في العود فلا بأس ان يركب في العود ويدل لذلك حديث جابر ابن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما عاد من دفن ابن الدحاح

اتي بفرس فراكبه. خرجته مسلم - [00:08:00](#)

واصبح عندنا السنة في تشييع الجنائز واتباعها الا يركب. وان يمشي الا في حالتين الحالة الاولى اذا كان هناك لحاجة لبعده او مرض او

كبر ونحو ذلك الحالة الثانية الحالة الثانية في العود - [00:08:16](#)

من الدفن فلا بأس ان يركب ويدل لذلك حديث جابر ابن سمرة رضي الله تعالى عنه. فان النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع من دفن

ابن الدحاح اتي بفرس فركبه عليه الصلاة والسلام - [00:08:40](#)

قال وراكب لحاجة خلفها يعني الركبان يكونون خلف الجنائز. وتقدم ان المؤلف رحمه الله تعالى ذكر ان المشاة السنة ان يكونوا اين

في الامام الركبان قال لك يسن ان يكونوا خلف الجنائز - [00:09:00](#)

ويدل لذلك حديث المغيرة ابن شعبة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الراكب خلف الجنائز والماشي حيث شاء

منها نعم الخلاصة على المذهب السنة ان يكون المشاة امام الجنائز - [00:09:29](#)

والركبان خلف الجنائز. والرأي الثاني انه لا يتقيد يعني سواء كان خلف الجنائز او اه امام الجنائز او عن يمينها او عن شمالها ان هذا لا

يتقيد نعم ها نعم لما تقدم من قول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:09:52](#)

والماشي حيث شاء منها ولان التقيد خصوصا في وقتنا الحاضر الان في وقتنا الحاضر لو انه قيل بان الركبان يكونون خلف

الجنائز قد يكون فيه مشقة قد يكون في حبس - [00:10:19](#)

لسير الناس ونحو ذلك ما الذي يظهر والله اعلم ان الانسان يتبع الجنائز سواء كان من جهة الامام او الخلف او اليمين او الشمال لكن

يكون حولها وقريبا منها قال وقرب منها - [00:10:40](#)

نعم يعني يقول لك المؤلف رحمه الله يسن ان يقرب من الجنائز وهذا هو المقصود. لانه تابع لها لانه تابع لها وكلما بعد عنها نعم كلما

بعد عنها زال عنه اسم المتابعة - [00:11:05](#)

فالسنة ان يكون قريبا من الجنائز نعم. قال رحمه الله وكون قبر لحدا يعني يسن في الدفن اذا دفن الميت ان اه ان يكون القبر لحدا

يعني ان يلحد له لحدا - [00:11:29](#)

وعندنا امران الامر الاول اللحد والامر الثاني الشق. وكلاهما جائز باتفاق الائمة يعني يجوز ان يلحد في القبر للميت لحدا ويجوز ان

يشق شقا كلاهما جائز لكن المؤلف رحمه الله تعالى اختار ماذا؟ اللحظ قال - [00:11:55](#)

كون قبر لحدا واللحد هو ان يحفر القبر ثم في في الجدار من جهة القبلة يحفر ايضا بقدر ما يسع الميت نعم يحفر القبر ثم بعد ذلك

في الجدار من جهة القبلة - [00:12:24](#)

يحفر بقدر ما يسع الميت ويدل لي هذا حديث سعد في صحيح مسلم ان انه قال الحدوا لي لحدوا وانصبوا علي اللبنة نصبا كما فعل
برسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:12:47](#)

وهذا يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم لحد له ولا يختار الله عز وجل لنبيه الا الافضل اما الشق فهو ان يحفر في وسط القبر
بقدر ما يسع الميت - [00:13:07](#)

ثم يجعل فيه الميت. ها يحفر في وسط القبر بقدر ما يسع الميت ثم يوضع فيه الميت كالنهر الصغير وكما سلف كلاهما جائز لكن
الافضل هو ماذا الافضل هو اللحد. كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:13:24](#)

قال وقول مدخل بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى يستحب يسن ان يقول
مدخله القبر. يعني من يدخل الميت القبر بسم الله وعلى ملة رسول الله - [00:13:51](#)

ويدل لذلك حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ادخل الميت القبر قال بسم الله وعلى ملة
رسول الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ادخل الميت القبر قال بسم الله وعلى ملة رسول - [00:14:21](#)

الله خرجه الامام اخرجه ابو داوود والترمذي ابن ماجة قال ولحته على شقه الايمن يعني يكون الميت في قبره على شقه الايمن اما
كونه يستقبل به القبلة فهذا واجب هذا واجب - [00:14:46](#)

ان يجعل وجه الميت الى جهة القبلة هذا واجب وكونه على شقه الايمن فهذا سنة كما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى ويدل لذلك حديث
البراء بن حازم رضي الله تعالى عنه - [00:15:14](#)

في اه النوم وان السنة ان المسلم اذا اتى فراشه ان يضطجع على شقه الايمن الموت او النوم هي الموتة الصغرى حديث البراء بن
عازب اذا اويت الى فراشك على شقك الايمن - [00:15:36](#)

والنوم هو الوفاة الصغرى. فاذا كان هذا في الوفاة الصغرى فكذلك ايضا في الوفاة الكبرى وعلى هذا ايضا درج عمل المسلمين من عهد
النبي صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا فهو كالاتي. نعم. فعندنا حديث - [00:16:04](#)

ابن عازب رضي الله تعالى عنه في صحيح البخاري وايضا اجماع المسلمين فان المسلمين مجتمعون على ان الميت يوجه الى جهة
القبلة والسنة ان يكون على شقه الايمن. لو جعله على شقه الايسر - [00:16:27](#)

ووجهه الى جهة القبلة لا بأس. يعني الكون يجعل على شقه الايمن هذا افضل لحديث البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه ولو جعله
على شقه الايسر الى جهة القبلة واجهوا الى جهة القبلة فان هذا جائز ولا بأس به - [00:16:48](#)

قال ويجب استقباله القبلة نعم هذا كما قلنا كونه على شقه الايمن سنة وكونه على شقه الايسر هذا جائز لكن كونه يستقبل به القبلة
هذا واجب نعم هذا واجب نعم - [00:17:08](#)

هذا نقول بانه واجب ويدل لهذا كما سلف ان هذا هو اجماع المسلمين فان المسلمون فان المسلمين مجتمعون من عهد النبي صلى الله
عليه وسلم الى وقتنا انه يستقبل بالميت القبلة. قال وكره - [00:17:32](#)

بلا حاجة جلوس تابعها قبل وضعها يعني يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى يكره ان يجلس سابعها تابعوا الجنائز قبل وضعها على
الارض للدفن. فاذا كنت متبعا للجنائز لا تجلس حتى توضع على الارض - [00:17:58](#)

فاذا وضعت على الارض فانك تجلس. ويدل لهذا حديث ابي سعيد كما في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تبعتم
الجنائز فلا تجلسوا حتى توضع اذا تبعتم الجنائز فلا تجلسوا حتى - [00:18:30](#)

توضع لكن استثنى العلماء رحمهم الله تعالى ما لو كان يلحقه بالقيام مشقة اما لمرض او كبر ونحو ذلك فقال لا بأس ان يجلس لكن اذا
لم يكن شئ من ذلك فالسنة ان ينتظر حتى توضع على الارض للدفن. قال - [00:18:54](#)

وتجسيص قبر وتدسيس قبر يعني ان يبيض بالقبر بالحصص يقول لك المؤلف رحمه الله يكره ان يبيض القبر بالحصص ويدل لذلك حيث جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يجصص القبر خرجه مسلم في صحيحه - [00:19:19](#)

نهى ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبني عليه وانظر الى هذا الحديث الشريف النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثلاثة امور

نهى ان نجسس القبر وان يقعد عليه وان يبني عليه - [00:19:47](#)

فيؤخذ من هذا انه ينبغي للمسلم ان يكون عدلا مع القبور لا افراط ولا تفريط. لا جفا ولا غلو لا نغلو في القبور حيث نقوم بتجسيستها وتلوينها والبناء عليها وانا نجف بحيث نقعد عليها - [00:20:06](#)

لا افراط ولا تفريط وقول المؤلف رحمه الله تعالى كره تدسيس قبر يعني الاقتصار على الكراهة هذا فيه نظر فيه نظر لهذا الرأي الثاني ان تجسيس القبور يعني او بالوان اخرى ان هذا محرم ولا يجوز - [00:20:35](#)

اولا لظاهر النهي فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يجصص القبر وايضا ان تعظيم القبور هو اعظم بوابة للشرك بالله عز وجل تعظيم القبور هذا من اعظم ما نقول اعظم اسباب الشرك بالله سبحانه وتعالى - [00:21:02](#)

الصحيح في ذلك انه لا يجوز تخصيص القبور او تلوينها ونحو ذلك كما انه لا يجوز ان يبني عليها وفي صحيح مسلم ان علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه - [00:21:32](#)

قال لابي الهياج الاسد الا ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تدعن قبراً مشرفاً الا سويته عنا صورة الا ظمستها ولا قبراً مشرفاً الا سويته - [00:21:53](#)

واشراف القبر قد يكون اشرافه البناء عليه وقد يكون اشرافه تلوينه وقد يكون اشرافه بكتابات الثناء والفخر ونحو ذلك مما يكون اشرافاً للقبر قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تدعن صورة - [00:22:13](#)

الا طمستها ولا قبراً مشرفاً الا سويته. قال رحمه الله تعالى وبناء يعني كلام المؤلف رحمه الله تعالى ان البناء على القبر حكمه ماذا؟ ها؟ مكروه. والصحيح انه محرم بل ذكر ابن القيم رحمه الله انه يجب هدي - [00:22:39](#)

القباب التي تكون على القبور لانها اسست على معصية الله عز وجل فما يوضع على القبور من قباب - [00:23:03](#)

او ستور او اه ابنية ونحو ذلك هذه كلها من اشراف القبور. وكل وكلها من تعظيم القبور الذي يجب هدمه وازالته بما يترتب على ذلك من الغلو فيها الذي يكون - [00:23:22](#)

سببا للشرك بالله عز وجل. وتقدم حيث جابر في صحيح مسلم من النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبني عليه. قال رحمه الله تعالى - [00:23:41](#)

وكتابة نعم وكتابة يعني يقول لك المؤلف رحمه الله يكره ان يكتب على القبر ويدل لذلك حديث جابر رضي الله تعالى عنه في الترمذي قال وان يكتب عليه جابر في الترمذي قال وان يكتب عليه - [00:23:58](#)

ظاهر كلام المؤلف رحمه الله انه يكره كتابة اي شيء على القبر يكره كتابة اي شيء على القبر والرأي الثاني والرأي الثاني قالوا بان الكتابة المكروهة هي ما كانت عليه اهل الجاهلية ما كان عليه اهل الجاهلية - [00:24:25](#)

اهل الجاهلية كانوا يكتبون على قبورهم ما يتعلق مفارقهم احسابهم ونحو ذلك فيتلخص لنا ان الكتابة على القبور تنقسم الى قسمين القسم الاول كتابة مباحة وهي الكتابة التي يقصد منها معرفة صاحب القبر - [00:24:50](#)

مثلا لو وضع رمزا او نحو ذلك على القبر لكي يعرف صاحب القبر فان هذا جائز ولا بأس به ويدل لهذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دفن عثمان بن مظعون رضي الله تعالى عنه - [00:25:21](#)

جعل عند رأسه حجرا قال اتعلم به قبر اخي. يعني اعرف به قبر اخي وادفن اليه من من اشاء من اهله اذا كان المقصود من الكتابة هي معرفة صاحب القبر وضع رمز او نحو ذلك فان هذا لا بأس به. هذه كتابة مباحة - [00:25:41](#)

الثاني كتابة محظورة ممنوعة وهي ان يكتب على القبر ما يدل على تعظيمه. والغلو فيه كذكر مفاخره ومناقبه ونحو ذلك الى اخره فهذا مما يمنع. قال رحمه الله تعالى ومشى - [00:26:08](#)

وجلس عليه. يعني المشي على القبر. يقول لك المؤلف رحمه الله يكره وتقدم في حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبني - [00:26:36](#)

يا علي الذي يظهر انه يحرم ان يمشى على القبور او ان يجلس عليها لحديث جابر ظاهر النهي وايضا حديث عائشة في سنن ابي داوود يدل على ان حرمة الميت كحرمة حيا - [00:26:54](#)

النبى صلى الله عليه وسلم قال في حديث عائشة كسر عظم الميت ككسره حيا كسر عظم الميت ككسر ايه حية الصواب في ذلك انه لا يقتصر في مثل هذه على - [00:27:18](#)

الكراهة. نعم وانما يظهر والله اعلم الحرمة لظاهر النهي ولان حرمة لا تزال لا تزال باقية بل ظاهر حديث عائشة ان حرمة ميتا كحرمة قال وادخله شيئا مسته النار نعم يعني يعني يقول لك المؤلف - [00:27:35](#)

لا يدخل في القبر شئ مسته النار وهذا باتفاق الائمة. يعني يقولون يكره هذا يكره مثلا كالاجر الاجر هو الطين المطبوق. مسته النار او مثلا الاسمنت نعم الاسمنت هذا مطبوخ - [00:28:04](#)

مسته النار فيقول لك المؤلف رحمه الله بان هذا يكره ويدل لهذا ان هذا وارد عن السلف كما نقل ذلك إبراهيم النخعي انهم كانوا يكرهون ذلك اولا هذا وارد عن السلف - [00:28:25](#)

كما نقل ابراهيم النخعي رحمه الله انهم كانوا يكرهون ذلك والامر الثاني التفاؤل الا تمس هذا الميت النار قال وتبسم وحديث بامر الدنيا عنده ان يقول لك يكره ان يتبسم - [00:28:46](#)

عند القبور واشد من ذلك ان يضحك وكذلك ايضا ما يتعلق بامور الدنيا يعني الكلام بما يتعلق بامور الدنيا كان يتكلم في التجارة او في الزراعة او في الصناعة او في الاقتصاد او - [00:29:14](#)

في البيع في الشراء ونحو ذلك. ما يتعلق بامور باحلال الدنيا. قالوا بان هذا يكره اه اه التعليم لهذا قالوا بان هذا غير لائق بالحال نعم غير لائق بالحالة الان الذي ينبغي للانسان انه يتذكر - [00:29:36](#)

وان يتعظ وان يعزف عن امور الدنيا في مثل هذه المواطن. ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزروها فانها الاخرة فينبغي للمسلم في مثل هذه المواطن ان يتذكر الاخرة وانه عن قريب سيكون - [00:29:58](#)

في مكان صاحب هذا القبر سيكون مرتها بعمله اما كونه يتحدث في امور الدنيا او يضحك او نحو ذلك فهذا كما قالوا كما قال العلماء رحمهم الله ان هذا غير لائق بالحال وايضا يدعو - [00:30:28](#)

على قسوة القلب وضعف الايمان كان الواجب انه يتذكر الان الاخرة ويتعظ ويحقق حكمة النبي صلى الله عليه وسلم من شرعية زيارة الميت ويحاسب نفسه ويستعد للرحيل ويتوب وينيب الى اخره. هذا هو هذا هو المشروع في حق المسلم - [00:30:47](#)

قال رحمه الله وحرمة دفن اثنين فاكثر في قبر الا لضرورة حرم دفن اثنين في قبر الا لضرورة يقول لك المؤلف يحرم ان يدفن اثنان في قبر الا لضرورة واه دليلهم على هذا - [00:31:13](#)

ان هذا هو المعمول به من عهد النبي صلى الله عليه وسلم الى وقتنا المعمول به النبي صلى الله عليه وسلم كان يدفن كل ميت في قبر واحد لا يجمع اثنان في قبر واحد. وهكذا الصحابة ومن تبعهم الى اخره - [00:31:42](#)

وقال لك المؤلف رحمه الله الا لضرورة كما لو كثر الموتى كما لو قدر موتا قد يكون هناك حروب قد يكون هناك اوبئة ونحو ذلك. فيكثر الموتى. ويقل من يدفنه - [00:32:06](#)

فهنا لا بأس ان يجمع اثنان او ثلاثة في قبر واحد ويدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم في معركة احد قال النبي صلى الله عليه وسلم في معركة احد قال - [00:32:25](#)

ويدفنوا الاثنين والثلاثة جميعا يدفنوا الاثنين والثلاثة اه في قبر واحد خرج الامام احمد وابو داود والترمذي والنسائي الاثنين والثلاثة في قبر واحد. وهذا مما يدل على انه لا بأس. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل - [00:32:43](#)

عن اكثرهم اخذا للقرآن ثم يقدمه للقبلة نعم قال العلماء رحمهم الله ويجعل بين كل ميت والاخر شيئا من التراب نعم قال رحمه الله تعالى نعم. واي قرية فعلت وجعل ثوابها لمسلم حي - [00:33:08](#)

او ميت نفعه ذلك نعم اي قرية يعني عبادة اي قرية ان يقول لك المؤلف اي عبادة تتعبدها مثلا قرأت القرآن صليت بالليل صمت يوم

الاثنيين تطوعا اه امرت بمعروف نهيت عن منكر حضرت الدرس هذي كلها عبادات - [00:33:40](#)

فاذا جعلت ثوابها قال لك المؤلف اهديت ثوابها لمسلم هذا يخرج الكافر لمسلم حي سواء كان حيا او ميتا نفعه ذلك. يعني يصله هذا الثواب هذه الهدية نعم هذه الهدية تصله - [00:34:10](#)

وهذا ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى ولنعلم ان الحنابلة رحمهم الله هم اوسع المذاهب في هذه المسألة هم اوسع المذاهب في هذه المسألة ومذهب الامام احمد رحمه الله فيما يتعلق باهداء نعم اهداء القرب - [00:34:34](#)

والخلاصة في ذلك وهذه المسألة مسألة يعني طويلة والبحث فيها كثير. وقد افردت في مؤلفات مستقلة لكن الخلاصة في ذلك الخلاصة في ذلك نقول بان اهداء القرب ينقسم الى اقسام - [00:34:58](#)

احدى القرى آآ المسلم نقول بانه ينقسم الى اقسام. القسم الاول ما يتعلق بالدعاء والاستغفار. نعم ما يتعلق بالدعاء والاستغفار فهذا مشروع بالاتفاق يعني قد تكون تدعو لاختك لاختك او تستغفر له - [00:35:17](#)

الاستغفار طلب ماذا؟ طلب المغفرة. نعم الاستغفار طلب المغفرة فعندنا الامر الاول ما يتعلق الدعاء والاستغفار. هذا مشروع بالاتفاق ويدل لذلك قول الله عز وجل والذي جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل - [00:35:46](#)

هل في قلوبنا غلا للذين امنوا؟ ربنا انك رؤوف رحيم وايضا حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مات الانسان انقطع - [00:36:18](#)

عمله الا من ثلاث. وذكر النبي وانقطع عمله الا من ثلاثة. وذكر النبي صلى الله عليه وسلم او ولد صالح يدعو له او ولد صالح يدعو له. هذا القسم الاول - [00:36:38](#)

وهو ما يتعلق بالدعاء والاستغفار القسم الثاني ما يتعلق بالصدقات المالية القسم الثاني كانت يتبرع بصدقة كذا او بوقف او نحو ذلك بما يتعلق بالصدقات المالية كالصدقة والعق او تعتق مثلا - [00:36:53](#)

يقول ثوابه لابي او نحو ذلك. او هذا الدرهم ثوابها لامي. او هذا الوقف ثوابه لفلان الى اخره. ايضا هذا جائز والائمة يتفقون على ذلك ويدل لذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:37:15](#)

فقال يا رسول الله ان امي نفسها ان امي افتلتت نفسها ولم توصي واظنها لو تكلمت تصدقت ان امي نفسها ولم توصي واظنها لو تكلمت تصدقت ان امي نفسها ولم توصي واظنها لو تكلمت تصدقت اف لها اجر ان تصدقت عنها؟ قال النبي وسلم نعم - [00:37:39](#)

اف لها اجر ان تصدقت عنها قال النبي عليه الصلاة والسلام نعم القسم الثالث العبادات البدنية. نعم القسم الثالث وش مثال عبادة البدنية؟ مثل الصلاة تقوم تصلي وتقول ثوابه لابي او تقرأ القرآن - [00:38:05](#)

تقول ثوابه لامي او تصوم وتقول ثوابه لفلان الى اخره. هذه العبادات البدنية. هذه تنازع الائمة رحمهم الله تعالى في جوازها هل هذا جائز او ليس بجائز؟ المذهب ان هذا ماذا؟ ها؟ ان هذا جائز ولا بأس به - [00:38:29](#)

يدل لذلك حديث بريدة رضي الله تعالى عنه ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم انه كان على امها صوم اتصوم عنها؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم صومي عنها - [00:38:53](#)

ذكرت عن انه كان على امها صوم اتصوم عنها؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم صومي عنها وذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم انها لم تحج افة تحج عنها؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم حجي عنها - [00:39:14](#)

خرجه مسلم ذكرت ان على امها صوم ان على امها صوم لا تصوم عنها؟ قال صومي عنه ثم ذكرت انها لم تحج اتحج عنها؟ قال حجي عنها خرجه مسلم في صحيحه - [00:39:33](#)

والرأي الثاني انه البدنية ان هذه غير مشروعة واستدلوا على هذا بقول الله عز وجل وان ليس للانسان الا ما سعى. الانسان ليس له الا ما سعى يجاب عن هذا - [00:39:55](#)

يقال بان هذا من سعيه يعني كونه يتصدق عنه هذا من سعيه فهو سنع وتزوج وحصل الاولاد الذين اهدوا هذا الثواب له وايضا اه حصل الذكر الحسن والمعروف السابق والاحسان الجميل الذي قدمه - [00:40:17](#)

بادر الناس وكافؤوه على عمله فهذا قالوا بانه من اي شيء؟ ها من سعيه نعم هذا من سعيه والذي يظهر والله اعلم ان ان يقال بان هذا جائز ولا بأس به - [00:40:40](#)

نعم ان هذا جائز لكنه هل هو هل هو مشروع بحيث نقول للانسان صل وتصدق او صم وآآ وتصدق بهذا الصيام او باجر هذا الصيام هل نقول بان هذا مشروع؟ الذي يظهر ان يقال بان - [00:40:56](#)

ان هذا جائز ليس مشروعاً هذا جائز ليس لان النبي وسلم اذن بذلك لكن ما حفظ ما حفظ عن النبي سلم انه كان يفعل مثل هذه الاشياء لو ان المسلم - [00:41:16](#)

لو ان المسلم تصدق بثواب مثل هذه الاعمال نقول ان شاء الله ان هذا جائز والاجر يصل باذن الله سبحانه وتعالى لكن الافضل هو ما حث عليه النبي صلى الله عليه وسلم ما هو - [00:41:32](#)

او ولد صالح يدعو له العفو ان تكثر من الدعاء ومن الاستغفار هذا هو الافضل لكن لو اهدى ثواب مثل الى هذه الاعمال ها فنقول بان هذا حكمه ها جائز لكن هل هو مشروع - [00:41:49](#)

لا يظهر والله اعلم انه ليس نعم. ليس مشروعاً لكن نفهم ان مذهب الحنابلة رحمهم الله تعالى انه اوسع المذاهب في هذه المسألة نعم الامام احمد رحمه الله يقول الميت - [00:42:07](#)

يصل اليه كل شيء من الخير الميت يصل اليه كل شيء من الخير. ولهذا كما تقدم ان مذهب الامام احمد رحمه الله اوسع المذاهب في هذه المسألة. قال رحمه الله - [00:42:34](#)

لرجال زيارة قبر مسلم نعم يقول لك المؤلف رحمه الله يسن للرجال زيارة قبر المسلم والسنية هنا للرجال بالاجماع الاجماع منعقد ان زيارة القبور انها سنة ويدل لهذا حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه - [00:42:54](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم او نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها في مسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وفي الترمذي فانها تذكر الاخرة الترمذي وابي داود وابن ماجه فانها تذكر الاخرة - [00:43:25](#)

وكانت زيارة القبور في اول الامر ممنوعة ثم رخص فيها كما في هذا الحديث نعم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها نعم وقال وقول المؤلف رحمه الله تعالى لرجال يخرج من - [00:43:51](#)

يخرج النساء النساء لا يشرع لهن زيارة القبور بل على المذهب يكره المذهب يكره للمرأة ان ان تزور قبورها. استثنوا قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبه. قالوا يسن - [00:44:12](#)

فالمذهب يكره زيارة القبور ما عدا قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر وقبر صاحبيه قالوا بان هذا سنة نعم دليلهم على الكراهة حديث ام عطية رضي الله تعالى عنها قالت - [00:44:30](#)

نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم عليها فقولها ولم يعزم علينا هذا يدل على ماذا؟ ها عن الكراهة وانه ليس على سبيل التحريم. نعم ليس على سبيل التحريم والرأي الثاني - [00:44:51](#)

انه يسهل للمرأة كما انه يسلي الرجل ويسلي المرأة حديث ابي هريرة نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها. هذا يشمل ماء الرجل والمرأة والرأي الثالث انه يحرم ان زيارة المرأة للقبور - [00:45:10](#)

انها محرمة ولا تجوز. لحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور لعن زوارات القبور وهذا اه يدل على التحريم. نعم يدل على التحريم. اخرجه اه الترمذي وابن ماجه فاللعن هذا يدل على التحريم. وايضا لم يعاد - [00:45:27](#)

يعني لم يعهد نعم لم يعهد من النساء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا عهد الصحابة ان النساء كن زرن المقابر هذا لم يعهد نعم هذا لم يعد فالذي يظهر والله اعلم انه غير جائز وان الزيارة خاصة - [00:45:53](#)

في الرجال وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ان زيارة المرأة للقبور انها محرمة ولا تجوز وقول المؤلف رحمه الله مسلم نعم قول المؤلف رحمه الله تعالى مسلم - [00:46:17](#)

نعم اه تسن وسنة لرجال زيارة قبر مسلم. يخرج من الكابر فالكافر يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى على كلام المؤلف انه لا يسن

زيارة قبر الكافر وعند شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى - [00:46:41](#)

ان زيارة وهو ظاهر كلام المؤلف لانه قال لك السنة زيارة قبر المسلم زيارة قبر الكافر هذا ليس سنة على كلام المؤلف. لكنه مباح وهذا ايضا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - [00:47:10](#)

ان زيارة قبور الكفار انها مباحة ويدل لهذا حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال استأذنت ربي ان استغفر لامي فلم يأذن لي - [00:47:30](#)

استأذنته ان استغفر لامي فلم يأذن لي واستأذنته ان ازورها فاذن لي فهذا يدل على ان زيارة قبور الكفار انها جائزة ولا بأس بها. وايضا الحكمة موجودة. فانها تذكر الآخرة. قال - [00:47:51](#)

والقراءة عنده يعني عند القبر نعم القراءة عنده عند القبر يقول لك المؤلف سنة يعني تذهب عند القبر وتقرأ عند القبر يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى سنة واستدلوا على هذا بحديث العلاء ابن اللجة اللج - [00:48:17](#)

العلاء ابن اللجلاج ان اه انه قال اذا ادخلتموني في قبوري اقرأوا عند رأس اوائل سورة البقرة فان ابن عمر كان يفعله العلاء ابن اللجلاج ماذا قال؟ قال اذا ادخلتموني في قبوري ها - [00:48:48](#)

فاقرأوا اوائل سورة اول سورة البقرة وخاتمتها اول سورة البقرة وخاتمتها فان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يستحب ذلك هذا اخرجه البيهقي واحتج به الامام احمد فان عمر فان ابن عمر يستحب ذلك - [00:49:16](#)

والاقرب ان يقال ان هذا لا يخلو من امرين. نعم الاقرب ان يقال بانه لا يخلو من امرين الامر الاول القراءة بعد الدفن. القراءة على القبر بعد الدفن. فنقول بان هذا - [00:49:43](#)

هذا غير مشروع. نعم هذا غير مشروع ولم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحابته وانما وش اللي يفعله النبي صلى الله عليه وسلم نعم ماذا قال؟ النبي صلى الله عليه وسلم اذا دفن الميت وش يقول - [00:50:01](#)

استغفروا لاخيكم فانه الان يسأل هذا هو السنة ليست القراءة السنة هو استغفروا لاخيكم فانه الان يسأل. هذا هو السنة والله سبحانه وتعالى قال ولا تقم على قبره يعني السنة القيام على القبر والاستغفار له. ان نسأل الله سبحانه وتعالى له التثبيت هذا السنة -

[00:50:17](#)

فما كان بعد الدفن نقول بان القراءة هنا حكمها ماذا غير مشروعة بدعة ولم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن صحابته رضي الله تعالى عنهم. الحالة الثانية والقسم الثاني نعم - [00:50:47](#)

الدفن اثناء الدفن وهذا هو الوارد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه ولهذا اختار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله انه لا بأس بذلك ما هو الرواية عن الامام احمد - [00:51:06](#)

اثناء الدفن انه لا بأس بذلك هذه رواية عن الامام احمد واختارها شيخ الاسلام رحمه الله. فتلخص ان القراءة ها لها ماذا لها حالتان. الحالة الاولى بعد الذبح. هذا غير مشروع. المشروع هو القيام على قبره. وسؤال التثبيت له - [00:51:20](#)

الحالة الثانية اثناء الدفن فهذا هو يحمل ما ورد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كما في حديث العلاء ابن اللجلاج انه قال اذا ادخلتموني قبوري اقرؤوا عند رأسي - [00:51:42](#)

اول سورة البقرة وخاتمتها فان ابن عمر كان يستحب ذلك. ابن عمر كان يستحب ذلك ويحمل كما تقدم ها يحمل هذا على اثناء الدفن قال وما يخفف عنا ولو بجعل - [00:51:59](#)

جريدة رطبة في القبر ايضا يقول لك المؤلف يسن ان تفعل ما يخفف عن الميت وش اللي يخفف عن الميت ها اشياء لكن هو قال لك من اللي يخفف على الميت ان تضع جريدة الرطبة - [00:52:24](#)

تأتي بجريدة ها رطبة ليست يابسة وتضع تغرزها القبر على القبر ودليل ذلك حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في الصحيحين انه مر بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير. وذكر ان احدهما - [00:52:49](#)

كان يمشي بالنميمة والآخر كان لا يستتر من بوله فاخذ جريدة الرطبة فشققها نصفين وغرز على كل قبر فقيل لم فعلت ذلك؟ فقال لعله

يخفف عنهما ما لم تيبسا فقالوا بان هذا دليل - [00:53:13](#)

على انه يشرع ان يفعل مثل هذا الفعل وان يغرز في القبر جريدة رطبة يؤتى بجريدة رطبة يخفف عنه ما تنتهي بس هذه الجريدة

نعم وهذا اه ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى - [00:53:37](#)

والرأي الثاني هذا غير مشروع هذا غير مشروع ما الذي يدرك انه يعذب؟ ان تغرد عليه جريدة ان تريد ان يخفف عنه العذاب. ما الذي

ربما انه ينعم نعم ربما انه ينعم في قبره - [00:53:58](#)

ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يفعل هذا مع كل ميت وانما فعل هذا مع من علم وهذا من الغيب هذا من الغيب فعل النبي

صلى الله عليه وسلم هذا مع من علم انه يعذب - [00:54:15](#)

ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل هذا مع كل ميت نعم الصحيح في ذلك ان الصواب ان هذا غير مشروع او غير مشروع ويكون

هذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم - [00:54:32](#)

لان النبي عليه الصلاة والسلام هو الذي اطلعه الله سبحانه وتعالى على هذا الغيب وعلم انها صاحب او صاحب هذين القبرين

انهما يعذبان اخذ هذه الجريدة لعله ان يخفف عنهما ما لم تيبسا. لكن - [00:54:47](#)

السنة هو الدعاء. انه يدعو آآ امواته يستغفر لهم هذا هو السنة وآآ المشروع قال وقول زائر ومال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا

ان شاء الله وبكم لنا لاحقون يرحم الله المستقدمين منكم - [00:55:13](#)

والمستأخرين يعني اذا زرت الميت اذا زرت الميت فهناك زيارة اه نعم هناك زيارة خاصة وهناك زيارة عامة. فاذا اذا اردت ان اولاً

الخاصة. كما ان هناك زيارة سنية هناك زيارة بدعية - [00:55:41](#)

الزيارة الخاصة ان تخص احدا بالزيارة لقرب زمالة او عليه او نحو ذلك تخصه بالزيارة فتذهب اليه تقصده في قبره وتجعل ظهرك

الى جهة القبلة لان وجهه سيكون الى ماذا؟ ها؟ الى جهة القبلة والزائر - [00:56:10](#)

يكون وجهه مقاد يكون وجهه مقابلاً لوجه من يزوره اجعل وجهك الى وجهي ثم تسلم عليه. السلام عليك يا فلان السلام عليك يا ابي يا

امي يا الى اخره ثم بعد ذلك يدعو له تنحرف الى القبلة - [00:56:39](#)

وتدعو له. السلام عليكم دار قوم مؤمنين يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين. اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تبتنا بعد الى اخره. ما

ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم. تدعو له ايضا - [00:56:59](#)

او ولد صالح يدعو له اللهم اغفر له اللهم ارحمه اللهم تب عليه الى اخره هذه الزيارة ماذا خاصة القسم الثاني زيارة عامة اذا اتيت

المقابر او مررت بالقبور مررت بالقبور فانك - [00:57:13](#)

تزورها زيارة عامة اذا دخلت السلام عليكم دار قوم مؤمنين يرحم الله المستقيمين منا والمستأقرين اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا بعدهم

الى قله ثم تدعو لهم اللهم اغفر لهم اللهم ارحمهم اللهم تب عليهم الى اخره - [00:57:31](#)